الجمهورية اليمنية

مركز التعليم المفتوح للتدريب والاستشارات

" التوعية السياسية للشباب "

النظام السياسي اليماني

(القيم المدنية والحقوق السياسية)

**دليل منهجي مخصص لطلاب الثانوية العامة**

**بالشراكة مع (مبادرة الشراكة الشرق أوسطية) [ميبي]**

**The Middle East Partnership Initiative [MEPI]**

إعــــــــــــــداد:

**سالم بن محمد الخَوْري**

J

مدخل:

**التوعية السياسية للشباب هي خطوة أوليه في طريق الإبحار نحو شاطئ القيم المدنية والحقوق السياسية المتمثلة في :**

* **الكرامة**
* **الحرية .**
* **العدالة .**
* **المساواة .**
* **المواطنة المتساوية.**
* **سيادة القانون.**
* **الحكم الرشيد.**
* **التعايش.**
* **التسامح.**
* **حرية الاختيار ومسؤولية الفعل إلخ**

النظام السياسي اليماني

دليل سردي (إرشادي):

**يتكون النظام السياسي اليماني الحالي من المستويات التالية:**

السلطة التنفيذية:

**وتتكون من مستويين:**

**1 – رئاسة الجمهورية: وتتكون من:**

* **الرئيس: وهو شخص منتخب من قبل الشعب لمدة سبع سنوات.**
* **نائب رئيس الجمهورية: وهو معين من قبل الرئيس.**

**2 – مجلس الوزراء: ويتكون من:**

* **رئيس الوزراء: يعينه الرئيس، ويشترط أن تنال حكومته ثقة مجلس النواب.**
* **نواب رئيس الوزراء.**
* **الوزراء ونوابهم: يجوز أن يكون بعض منهم أعضاء في مجلس النواب.**

السلطة التشريعية:

**وتتكون من مجلسين:**

**الأول مجلس النواب: وينتخب أعضاءه انتخاباً مباشراً من قبل الناخبين.**

**الثاني مجلس الشورى: وهو مجلس معين، وغير محدد العدد.**

السلطة القضائية:

**وهي السلطة الثالثة من سلطات الدولة الثلاث: وتتكون من:**

* **المحكمة العليا.**
* **مجلس القضاء الأعلى**
* **المحاكم**
* **النائب العام.**
* **النيابة العامة.**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ الفصل الأول ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

إطلالة تمهيدية على النظم السياسية عموماً

سلطات الدولة الثلاث:

السلطة التشريعية:

**السلطة التشريعية هي أحد السلطات الثلاث، التي تكوِّن الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. تكون السلطة التشريعية عادة هو البرلمان، وتختلف التسميات من بلد إلى آخر، ففي الولايات المتحدة - مثلا - السلطة التشريعية هو الكونغرس.**

الأنظمة التشريعية الشهيـرة الثلاثة:

أولا: الأنظمة الرئاسية: النموذج الأميـركي:

**يمتاز النظام الأميركي بأنه يمنح كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية (توكيلا انتخابيا مستقلا خاصا) بكل منهما. ولذلك فلا غرابة إذا ما وجدنا بأن رئيس الولايات المتحدة، يكون في فترة من الفترات، من غير حزب الأغلبية النيابية في الكونغرس.**

**وفي هذا النظام يحق للسلطة التشريعية إقالة الرئيس، إذا أثبتت السلطة التشريعية بأن الرئيس قد تصرف تصرفا غير لائقا، مثل ارتكاب تهمة الخيانة العظمى، أو تظليل الكونغرس والكذب عليه.**

**ومن امتيازات الرئيس في هذا النموذج هو أنه يستطيع أن يعين أعضاء حكومته، ويقيلهم دون الرجوع إلى الكونغرس، وللوزراء في النظام الرئاسي صلاحيات كبيرة، بينما نظرائهم في النظام البرلماني، فإنهم يميلون في تأدية أعمالهم إلى اتخاذ صفة (الاستشارية للرئيس والتبعية له).**

­ثانيا: النظام البـرلماني: نموذج ويستمنستـر أو النموذج البريطاني:

**على الرغم من أن هذا النظام يقوم على مبدأ (الفصل بين السلطات) إلا أنه فصل مبني على تعاون متوازن يقوم على أساس سلسلة من الوسائل بيد كل سلطة، حتى لا تهيمن أي منها على الأخرى.**

**وهذا النموذج للحكومة البرلمانية، خير من يمثله هو (نظام مجلس العموم البريطاني)، الذي بموجبه يعتبر رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) ووزراؤه "أعضاء الحزب الحاكم" أو الأحزاب إن كانت الحكومة ائتلافية " في الهيئة التشريعية، وبالنسبة للحكومة فإنها تعتمد على دعم الهيئة التشريعية لها، وفي حالة فقد الحكومة ثقة السلطة التشريعية فإن الأخيرة تصوت على حجب الثقة عنها.**

**وتشكل الحكومة بعد مشاورات داخلية في الحزب الفائز بالانتخابات، أو بين أحزاب الائتلاف الحزبي المشكل للحكومة. وعلى الرغم من أن رئيس الوزراء في النموذج يمتلك صلاحيات واسعة، إلا أن الوزارة تميل تعمل بطريقة تعاونية، وعلى سبيل المثال: القرارات المتعلقة بسياسة الحكومة تتخذ بالإجماع.**

ثالثا: الأنظمة المزدوجة (المهجنة): النموذج الفرنسي:

**يمثل هذا النموذج جمع بين عناصر من كلا النظامين البرلماني والرئاسي، ويمثل النظام الفرنسي هذا النموذج المزيج أو (المهجن).**

**وطبقا لهذا النموذج فإن الناخبون يختارون أعضاء البرلمان والرئيس جميعا مباشرة، ويقوم الرئيس بتعيين رئيس الوزراء والوزراء اعتمادا على التمثيل الحزبي النسبي في البرلمان، وهو الأمر الذي قد يؤدي بالرئيس إلى اختيار رئيس وزراء من غير حزبه هو.**

**وهو تعايش، في الغالب يمكّن الوزراء من أحزاب مختلفة إلى التنافس الإيجابي في العمل التنفيذي، إلا أن ما يسجل على هذا النموذج هو أن رئيس الجمهورية يتحكم كلية في مقاليد السياسة الخارجية، ويترك لرئيس الوزراء والوزراء العمل اليومي التقليدي، في القضايا المتعلقة بالحكومة.**

**وهذا النموذج يوجه إليه نقد من معارضيه، فحواه: إنه لا يعمل بنظام المزيج المهجن، ولكنه في الواقع يعمل على أساس واحد من النموذجين السابقين، سواء أكان (الرئيس والأغلبية البرلمانية ينتسبون إلى الحزب نفسه أم لا).**

النماذج الثلاثة الشهيرة لإدارة الجلسات:

**1 -نموذج ويستمنستر: ويقوم رئيس مجلس العموم بإدارة الجلسة، كمسئول حيادي لإدارة المناظرة.**

**2 – نموذج الكونغرس الأميركي: فرئيس مجلس النواب لا يدير المناظرة فحسب، بل أنه يمثل رئيس الحزب الأكثرية المسيطرة على المجلس كذلك.**

**3 – نموذج المكتب الفرنسي: يسمح لرئيس الجمعية الوطنية بإدارة المناظرة، ويعاونه في ذلك لجنة تنفيذية دائمة، أو لجنة نواب تؤدي بقية المهمات الإدارية.**

السلطة التنفيذية: Executive

**هي فرع الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر مثل الشرطة والقوات المسلحة.**

السلطة القضائية Judiciary:

**هي ثالث سلطات الدولة. ويشاركها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهي فرع الدولة المسئول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة. وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسئولة عن تحقيق العدالة. كما أنها مسئولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها.**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ الفصل الثاني ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

النظام السياسي اليماني

أولا: السلطة التشريعية:

**وفقا للمادة 62 من الدستوري اليماني يكون (مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور)، و(يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة أو نقصانا وينتخب عن كل دائرة عضو واحد).**

مفاهيم العمل البـرلماني:

**الاستقلالية: وتعني أن البرلمان هيئة مستقلة في عملها، من حيث القوانين والإجراءات الخاصة بها.**

**العمومية: ويعني ذلك باللا استثنائية، التي تعني أن الإجراءات والقوانين التابعة للبرلمان تطبق على الجميع دون استثناء.**

**المعرفة الواعية لطبيعة الإجراءات: ويعني ذلك المعرفة الجديدة بالقوانين والإجراءات والممارسات والخصائص المتعارف عليها، تتطلب عزما وفهما جيدا من أعضاء الهيئة التشريعية.**

أهم مهام عضو مجلس النواب:

**1 – اقتراح ومناقشة وتعديل وإقرار القوانين ومشاريع القوانين ومشاريع القوانين المالية..**

**2 – الاعتراض على عدم دستورية القوانين.**

**3 – المصادقة على أو رفض الاتفاقيات والمعاهدات.**

**4 – توجيه الأسئلة للحكومة أو لأي وزير فيها.**

**5 – مناقشة وإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة.**

**6 – الإطلاع أو إبداء الملاحظات على كافة القضايا والخطط المحالة إلى اللجان وعلى كافة العرائض والشكاوى التي يقدمها المواطنون.**

**7 – المشاركة أو الاشتراك في جلسات مجلس النواب أو اللجان الدائمة أو الخاصة، أو طلب عقد جلسة لإحدى اللجان.**

**8 – الإطلاع على كافة محاضر الجلسات وإبداء الملاحظات عليها وعلى كافة القضايا المحالة إلى اللجان.**

**9 – طلب عقد جلسة سرية للمجلس، أو طلب طرح موضوع عام للنقاش ،أو طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق.**

واجبات النائب:

**1 – حضور جلسات المجلس وجلسات اللجان.**

**2 – الاشتراك في المناقشات.**

**3 – متابعة الأجهزة التنفيذية بغرض الاهتمام بقضايا التنمية والتخطيط.**

**4 – تبني قضايا المواطنين.**

**5 – تقديم الاستشارات القانونية لناخبيه ولكل مواطن يطلب منه ذلك.**

**6 – إطلاع ناخبيه على مساهماته التشريعية والرقابية.**

**7 – التواصل الدائم مع أبناء دائرته.**

**8 – متابعة الأجهزة التنفيذية للإيفاء بالتزاماتها التنموية تجاه أبناء دائرته.**

الكتل البرلمانية:

**نصت اللائحة الداخلية للمجلس، على أنه يحق لأعضاء المجلس (تشكيل كتل برلمانية بهدف إثراء العمل البرلماني وتنسيق المواقف وتحديد الرؤى إزاء القضايا المطروحة على المجلس) على أن أقل عدد للكتلة هو ثلاثة نواب، وتمثل الكتل النيابية الأحزاب التي شاركت في الانتخابات وكذلك المستقلين.**

أجهزة المجلس الرئيسية:

**أولا: هيئة رئاسة المجلس:**

**( أ ) رئيس المجلس:**

**( ب) نواب رئيس المجلس:**

**( ج) مهام هيئة رئاسة مجلس النواب:**

**ثانيا: سكرتارية مجلس النواب:**

**ثالثا: اللجان الدائمة:**

**رابعا: الأمانة العامة للمجلس:**

**( أ ) الأمين العام:**

**( ب ) الأمين العام المساعد:**

نظام عمل مجلس النواب:

**أولا: دورات الانعقاد:**

**ثانيا: أنواع دورات الانعقاد:**

**( أ ) الدورة العادية:**

**( ب ) الدورة الغير عادية:**

**ثالثا: أنواع جلسات المجلس:**

**( أ ) جلسات علنية:**

**( ب ) جلسات سرية أو مغلقة:**

**( ج ) جلسات خاصة:**

**( د ) جلسات طارئة:**

**رابعا: نظام الحديث في المجلس:**

**( أ ) الإذن بالكلام:**

**( ب ) منع الكلام:**

الشخصية الاعتبارية لمجلس النواب:

**أولا: حل مجلس النواب:**

**ثانيا: الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة:**

الجلسات العامة: **هي المكان أو القاعة أو الميدان التي تدار فيها معظم النقاشات العامة أو التصويت وطرح الأسئلة والمناظرات، وكذلك التعديلات، في الهيئة التشريعية بالنسبة لأعضاء الهيئة التشريعية.**

اللجان**: هي الأمكنة التي يدور فيها نقاش مشاريع القوانين أو تقارير اللجان العامة والخاصة، والتي يسمح فيها بمرونة أكثر للنقاش والتعديل والاعتراض، حيث يصبح العمل أكثر تركيزا لصغر عدد الفريق المشكل لهذا الغرض.**

**في العادة يكون للجان حق تفحص التشريع ومسودة التشريع، وتقديم التقارير العامة والخاصة، حيال أية قضية تعتبر لجنة من لجان الهيئة التشريعية معنية بها، بحيث يقرأ التقرير في قاعة البرلمان، وأمام الجمهور والصحافة.**

حق التحدث**: الحق في المشاركة في النقاش، وطرح ما يعتقده العضو من مشروع قانون مقترح أو ميزانية أو حساب ختامي مقترحين، بحيث يطرح العضو وجهة نظره حيال أي من هذه المواضيع، بغض النظر إن كان مؤيد أو معترض.**

حق السؤال**: ويطرح بالطريقة الشهيرة (من وماذا ومتى ولماذا وكيف) على وزير أو مسؤول، أو قد يطرح حيال قضية ما، كقانون أو ميزانية إلخ، وقد تأتي الإجابات غير منسجمة مع ما يعتقده طارح السؤال.**

حق التصويت: **وهو الحق لعضو الهيئة التشريعية – بحكم حق العضوية المكتسب -، وكونه ممثل للجمهور، أن يصوت على أي موضوع أو قضية مطروحة للتصويت على الهيئة التشريعية.**

كيف يصنع القرار في السلطة التشريعية في اليمن؟

**يصنع القرار في البرلمان بواسطة إحدى الآليات التالية:**

* **يقوم أحد الأعضاء بإعداد مشروع قانون، أو اقتراح قرار من القرارات، أو بيان ما، أو موقف ما حيال قضية من القضايا الداخلية أو الخارجية، فيسلمه مكتوب إلى رئاسة الجلسة، ثم رئاسة الجلسة، تقرأ إما الفكرة كاملة إن كانت مختصرة، أو فحواها على القاعة، ثم تطرحها للتصويت، فإن حازت على الأغلبية المطلقة، أتخذ حيالها الأجراء التالي:**
* **إما طرحت للنقاش فورا، أو أحيلت إلى لجنة صياغة معينة، أو إلى اللجنة المختصة، من لجان المجلس الدائمة، لدراسة المشروع أو الفكرة وتقديم فيها مشروع للقاعة، ومن ثم يتم طرحه للنقاش.**
* **أن يتقدم مجموعة من الأعضاء، مجتمعين بطرح مشروع قرار، أو مشروع قانون، أو بيان أو ما شابه ذلك، على القاعة شريطة أن يحصلون على تأييد 10 % من زملاءهم. ثم يأخذ نفس الإجراء السابق.**
* **أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون، أو مشروع قرار، أو بيان أو موقف ما حيال قضية من القضايا، على أن تقدمه رسميا إلى المجلس، ويكون هذا الموقف من الحكومة مشفوعا برسالة غطائية، إلى المجلس توجه باسم رئيس المجلس أو باسم أحد من نوابه، في حالة غيابه أو مرضه أو سفره، وتطلب في الرسالة مناقشة ذلك الموضوع، بغرض اتخاذ قرار حياله.**
* **أن تقوم لجنة مختصة من لجان المجلس الدائمة، بطرح مشروع قرار، أو مشروع قانون، أو أية قضية من القضايا، على قاعة المجلس بهدف الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموضوع.**

التدخل فـــي صناعة القرار ؟

**لا يتم التدخل في صنع القرار إلا من قبل رئيس الجمهورية فقط، ويأخذ التدخل أشكالا عدة، فمنها ظاهر مثل رد مشاريع القوانين إلى المجلس لتعديلها أو رفضها، ومنها غير الظاهر، مثل التوجيه من الباطن لقيادة المجلس بتمرير موضوع معين بطرق إجرائية سليمة، ولكنه في الحقيقة قد جاء نتيجة لرغبة رئاسية.**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ الفصل الثالث ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الحكم المحلي أو المجالس المحلية

المجلس المحلي للمحافظة:

**أ -يتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموع الأعضاء المنتخبين من المديريات للمجلس بحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن (15) عضواً بما فيهم رئيس المجلس.**

**ب- تمثل المديريات في المجلس المحلي للمحافظة تمثيلا متساوياً بواقع عضو واحد عن كل منها يتم انتخابه من قبل المواطنين وفي المحافظة التي لا يصل عدد المديريات فيها الحد الذي يسمح بتشكيل المجلس المحلي للمحافظة بحده الأدنى يتم رفع مستوى تمثيل المديريات بالتساوي بما يحقق هذا الغرض.**

**ج – لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة تعتبر المديرية دائرة انتخابية واحدة.**

**د - أعضاء المجلس المحلي للمحافظة لا يمثلون المديريات المنتخبين منها وإنما يمثلون جميع سكان المحافظة.**

**هـ - يكون مقر المجلس المحلي في عاصمة المحافظة.**

**و - يتولى المجلس المحلي للمحافظة دراسة وإقرار مشروعات الخطط الشاملة على مستوى المحافظة والإشراف على تنفيذها، كما يقوم بالتوجيه والإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمديريات والأجهزة التنفيذية للمحافظة ويمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات الآتية:**

**1- دراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة السنوية، والموافقة على مشروع الحساب الختامي على مستوى المحافظة.**

**2- دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على أولويات التنمية وتقييم مستوى تنفيذ المشاريع.**

**3- التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالمحافظة، وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجباتهم وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.**

**4- مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الاختلالات والمخالفات إن وجدت.**

**5- تحديد وإقرار أجور الانتفاع بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية للمحافظة ما لم تكن محددة بالقوانين أو القرارات الصادرة من مجلس الوزراء.**

**6- دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والعمل على تنميتها والتعرف على أسباب القصور وإصدار التوجيهات الكفيلة بمعالجتها.**

**7- دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في المحافظة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.**

**8- دراسة وإقرار القواعد والأسس المنظمة لمساهمات المواطنين في تمويل وإنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم.**

**9- مناقشة وإقرار قواعد وأساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات.**

**10- مناقشة الحالة الأمنية في المحافظة وإصدار التوجيهات المناسبة التي تساعد على تعزيز الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة.**

**11 - مناقشة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية والبيئية العامة تمهيداً لرفعها إلى الجهات المركزية المختصة لاعتمادها ومراقبة التنفيذ.**

**12- دراسة الشؤون العامة التي تهم المواطنين على مستوى المحافظة وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها.**

**13- دراسة ومناقشة التقارير والتوصيات المتعلقة بالحالة التموينية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها.**

**14- الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات المائية وحماية الأحواض المائية من الاستنزاف والتلوث طبقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة من السلطات المركزية بهذا الشأن.**

**15- تشجيع قيام المشاريع الاستثمارية في المحافظة واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيقة للاستثمار.**

**16- الإشراف والرقابة على أعمال وأنشطة المجالس المحلية للمديريات.**

**17- مناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجهها المجالس المحلية للمديريات وتعيقها عن ممارسة مهامها على الوجه الأكمل والعمل على وضع الحلول الملائمة لها.**

**18- دراسة وتقييم تطبيقات نظام السلطة المحلية والتقسيم الإداري على مستوى المحافظة، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويره إلى السلطات المركزية.**

**19- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النوعية بمختلف أشكالها وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات لها.**

**20- الإشراف على الأنشطة التعاونية، وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وتنسيق خططها وبرامجها بما يكفل تكاملها مع خطة التنمية للوحدة الإدارية.**

**21- دعوة المجالس المحلية للمديريات أو أي منها لعقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وإعداد جداول أعمال هذه الاجتماعات.**

**22- تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي واتخـاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار والمناطق الأثرية ومنع الاعتداء عليها.**

**23- مراقبة حسن استغلال الثروة السمكية والأحياء البحرية ووضع التدابير الكفيلة بحماية هذه الثروة بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة.**

**24- مراقبة تنفيذ سياسات التوظيف والقوى العاملة في نطاق المحافظة.**

**25- الحفاظ على المشاريع الخدمية والمرفقية بما يكفل سلامتها واستمرار تشغيلها.**

اجتماعات المجلس المحلي للمحافظة:

**أ - يعقد المجلس المحلي للمحافظة أول اجتماع له خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخابات بناء على دعوة من رئيس الجمهورية وبحضور ممثلين عن الوزارة، وينتخب المجلس في هذا الاجتماع من بين أعضائه بعد أداء اليمين القانونية أميناً عاماً للمجلس وكذا انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة المحددة في المادة (23) من هذا القانون.**

**ب- يشترط لصحة الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة السابقة حضور ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب أجل الاجتماع لليوم التالي مباشرة وفي نفس توقيت الاجتماع السابق، ويعتبر الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس، فإذا لم يتوفر هذا النصاب رفع الأمر إلى وزير الإدارة المحلية لعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.**

شروط المرشحين:

**أ - يشترط في من يرشح نفسه لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة ما يلي:**

* **أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة.**
* **أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.**
* **أن تكون لديه خبرة في العمل الإداري لاحقة لحصوله على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات.**

**ب- في حالة عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الفقرة السابقة في المرشح أو تعذر انتخاب الأمين العام لأي سبب آخر فيجوز لرئيس الجمهورية اختيار من يراه من بين أعضاء المجلس المحلي لشغل هذا المنصب بناءً على عرض من وزير الإدارة المحلية وموافقة مجلس الوزراء.**

لجان المجلس المحلي:

**أ- يشكل المجلس المحلى للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده اللجان المتخصصة الآتية:**

* **لجنة التخطيط والتنمية والمالية.**
* **لجنة الخدمات.**
* **لجنة الشؤون الاجتماعية.**

الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالمحافظة:

**يكون للمجلس المحلي بالمحافظة هيئة إدارية تتكون من:**

* **رئيس المجلس رئيساً.**
* **الأمين العـام نائباً للرئيس**
* **رؤساء اللجان المتخصصة أعضاء.**

مهام الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالمحافظة:

**تتولى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة المهام والاختصاصات الآتية:**

1. **إدارة وتسيير أعمال المجلس فيما بين أدوار انعقاده.**
2. **دراسة وإقرار مشاريع جداول أعمال المجلس.**
3. **دراسة ومناقشة مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والحساب الختامي للمحافظة وعرضها على المجلس.**
4. **دراسة ومناقشة موازنة النفقات الإدارية والتشغيلية السنوية للمجلس المحلي وعرضها عليه.**
5. **مراقبة ومتابعة الأجهزة التنفيذية في أدائها لمهامها وتنفيذها للخطط والبرامج وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس.**
6. **متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وإعداد التقارير اللازمة بشأنها للمجلس.**
7. **ممارسة مهام المجلس في الأحوال الاستثنائية والمسائل العاجلة التي لا تحتمل التأجيل على أن تعرض القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها على المجلس في أول اجتماع تال يعقده ليقرر ما يراه، ما لم تكن متعلقة بموضوع سبق للمجلس أن أتخذ قراراً بشأنه.**
8. **الإشراف على أعمال الهيئات الإدارية للمجالس المحلية للمديريات ومساعدتها في تنفيذ مهامها.**
9. **الموافقة على تمثيل المجالس المحلية في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية.**
10. **متابعة مستوى تحصيل الموارد المالية المحلية والمشتركة والمركزية والتأكد من توريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها بشكل منتظم وفقا لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.**
11. **قبول الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للمجلس طبقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.**
12. **دراسة واقتراح إنشاء مشاريع مشتركة مع محافظات أخرى.**
13. **الاقتراح المسبب لإجراء المساءلة والمحاسبة لرؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.**
14. **إعداد المقترحات الهادفة لتنمية المبادرات الذاتية.**
15. **دراسة التقارير والموضوعات المطلوب عرضها على المجلس المحلي للمحافظة وإبداء الرأي بشأنها.**
16. **متابعة أنشطة المجالس المحلية للمديريات ومناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.**
17. **أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.**

الأجهزة التنفيذية بالمحافظة:

المحافـظ:

**المحافظ هو رئيس المجلس المحلي للمحافظة بحكم منصبه، وهو المسئول الأول فيها باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، ويكون مسئولا ومحاسباً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة له، ويجب عليه تنفيذها في كل الحالات، كما يكون مسئولا أمام المجلس المحلي للمحافظة ووزير الإدارة المحلية في أدائه لمهامه واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.**

مهام واختصاصات المحافظ:

**يتولى المحافظ الإشراف على تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في إدارته لشؤون المحافظة في كافة المجالات، وتوجيه أجهزتها التنفيذية وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:**

**1- رئاسة اجتماعات المجلس المحلي للمحافظة وتنظيم أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته بما يكفل تحقيق مهامه وأهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي طبقا لأحكام هذا القانون.**

**2- الإشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي.**

**3- رئاسة المكتب التنفيذي للمحافظة والإشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته.**

**4- متابعة وتقييم سير العمل بمديريات المحافظة والقيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمالها.**

**5- متابعة تنفيذ نظم التقارير الخاصة بالخطة والموازنة والأنشطة الأخرى في المحافظة والمديريات.**

**6- المحافظة على الأموال العامة.**

**7- حماية الحقوق والحريات العامة.**

**8- تعميم القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات المركزية على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية وكافة المعنيين بها ومتابعة تنفيذها.**

**9- إبرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية للمحافظة بعد إعلان المناقصات عنها وذلك وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.**

**10- تعزيز دور القضاء وذلك بإحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها.**

**11- إجراء الترتيبات اللازمة مع الأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية لسكان المحافظة ومتابعة توزيعها.**

**12- اتخاذ التدابير العاجلة وإجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها.**

**13- توجيه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية للمجالس المحلية للمديريات أو أي منها.**

**14- التنسيق بين المجالس المحلية للمديريات وحل أي خلافات قد تنشأ فيما بينها أو بينها وبين أي من الأجهزة التنفيذية.**

**15- التنسيق مع السلطات المركزية فيما يتعلق بالشؤون العامة للمحافظة.**

**16- تمثيل المحافظة ومجلسها المحلي أمام القضاء وفي مواجهة الغير.**

**17- إحاطة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بترشيحات رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة.**

**18- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.**

التقارير التي يقدمها المحافظ للمجلس المحلي:

**على المحافظ أن يقدم للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة قبل كل اجتماع دوري للمجلس تقريراً تفصيلياً عن نشاط المحافظة ومستوى التنفيذ للخطط والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس تمهيداً لعرضه على المجلس المحلي.**

مهمة أمين عام المجلس المحلي:

**يعتبر أمين عام المجلس المحلي للمحافظة بحكم منصبه نائباً للمحافظ يتولى مساعدته في إدارة شؤون المحافظة ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون، وفي حالة غياب الأمين العام أو خلو منصبه فيحل وكيل المحافظة محل المحافظ في ممارسة سلطاته التنفيذية.**

وكيــل المحافظــة:

**أ - يكون لكل محافظة وكيل أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه قرار جمهوري، بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الإدارة المحلية.**

**ب - يتولى وكيل المحافظة مهام الإشراف على أداء نشاط قطاعي أو أكثر في المحافظة أو على شؤون عامة في نطاق جغرافي معين فيها طبقا لقرار تعيينه.**

**ج - لا يجوز لوكيل المحافظة مغادرة المحافظة إلا بإذن من المحافظ.**

المكتب التنفيذي للمحافظة:

**يكون لكل محافظة مكتب تنفيذي يتألف من:**

* **محافظ المحافظة رئيساً.**
* **أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.**
* **وكيل المحافظة عضواً.**
* **مديري الأجهزة التنفيذية بالمحافظة أعضاء.**

مهام المكتب التنفيذي للمحافظة:

**يتولى المكتب التنفيذي للمحافظة بصورة جماعية ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:**

1. **إعداد مشروع خطة التنمية التي تضطلع بها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وموازنتها السنوية وعرضها على المجلس المحلي قبل إحالتها إلى لجنة الخطة والموازنة.**
2. **تنسيق نشاطات الأجهزة التنفيذية بالمحافظة تخطيطاً وتنفيذاً.**
3. **دراسة ومناقشة التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والبرامج والأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وتقييم مستوى الأداء.**
4. **بحث الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الأمثل للقرارات المركزية وقرارات المجلس المحلي للمحافظة.**
5. **وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحصيل الموارد المالية بما يكفل رفع كفاءة التحصيل وتقييم التنفيذ بصورة مستمرة.**
6. **اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية وتفعيل أنشطة الدفاع المدني.**
7. **دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلي للمحافظة من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.**
8. **الإشراف على أعمال المكاتب التنفيذية في مديريات المحافظة ومساعدتها في تنفيذ مهامها.**
9. **دراسة وتقييم الوضع الإداري بالمحافظة واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء.**

السلطة المحلية في المديرية:

المجلس المحلي للمديرية:

**يتكون المجلس المحلي للمديرية علاوة عن رئيسه المعين بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً للمستويات الأربعة التالية:**

**1- المديرية التي يكون تعدادها السكاني (35) ألف نسمه فما دون يتكون مجلسها المحلي من (18) عضواً.**

**2- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (35) ألف نسمه ولا يتجاوز (75) ألف نسمه يتكون مجلسها المحلي من (20) عضواً.**

**3- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (75) ألف نسمه ولا يتجاوز (150) ألف نسمه يتكون مجلسها المحلي من (26) عضواً.**

**4- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (150) ألف نسمه يتكون مجلسها المحلي من (30) عضواً.**

الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالمديرية:

**يكون للمجلس المحلي بالمديرية هيئة إدارية تتكون من:**

* **رئيس المجلس رئيساً.**
* **الأمين العام نائباً للرئيس.**
* **رؤساء اللجان المتخصصة أعضاء.**

مدير عام المديرية:

**أ - يكون لكل مديرية مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير الإدارة المحلية.**

**ب - مدير عام المديرية هو رئيس المجلس المحلي للمديرية بحكم منصبه وهو المسئول التنفيذي الأول فيها.**

**ج - يجب أن تتوافر في من يعين لشغل منصب مدير عام المديرية الشروط الآتية:**

* **أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.**
* **أن يكون لديه مؤهل جامعي.**
* **أن يكون من بين الكوادر العاملة في الجهاز الإداري للدولة.**
* **أن يكون مستوفياً لشروط شغل وظيفة مدير عام إدارة عامة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.**
* **أن لا يكون قد سبق فصله من الوظيفة العامة بإجراء تأديبي.**

المكتب التنفيذي للمديرية:

**يكون لكل مديرية مكتب تنفيذي يتألف من:**

* **مدير عام المديرية رئيساً.**
* **أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.**
* **مديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية أعضاء.**

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ الفصل الرابع ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الانتخابات

تعريف الانتخابات وفقا للحالة اليمانية:

**تعرف الانتخابات بأنها استحقاق دستوري لكل مواطن يماني، ذكرا أو أنثى بلغ السن القانونية وهي الثامنة عشر من العمر بالتقويم الشمسي. وذلك بانتخاب [اختيار] من يمثله كرئيس للجمهورية أو عضوا لمجلس النواب أو عضوا للمجلس المحلي، أو أية انتخابات أخرى، بطريق الاقتراع السري الحر العام المباشر.**

مدة الدورة الانتخابية:

**1– ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات شمسية**

**2– مدة عضوية مجلس النواب ست سنوات شمسية.**

**3– مدة عضوية المجلس المحلي أربع سنوات شمسية.**

تعريف النظام الانتخابي:

**يعتبر النظام الانتخابي من الأنظمة القائمة على أساس الانتخاب الفردي لكل دائرة انتخابية. ووفقا للنظام الانتخابي الحالي ،فإن الترشح لعضوية مجلس النواب يتم على أساس كل دائرة بحيث لا يحق للمرشح أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية.**

حق الانتخاب:

**وفقا للدستور فإن الناخب يجب أن:**

**1 – يكون يماني الجنسية.**

**2 – من الذين حصلوا على الجنسية منذ عشر سنوات فأكثر.**

**3 – أن يكون قد أكمل من العمر ثمانية عشر سنة شمسية.**

**4 – أن يمارس الناخب حقه الانتخابي بنفسه، ولا يجوز التوكيل في هذا الحق إلا للمعاق والأعمى أو العاجز، فلأي منهم الحق في الاستعانة بمن يثق فيه من الناخبين في الإدلاء بصوته في ورقة الاقتراع.**

فرز الأصوات:

**بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، التي تستغرق يوما كاملا، في جميع أنحاء الجمهورية اليمنية، من الساعة الثامنة حتى الساعة السادسة مساء ثم يمكن تمديدها حتى الساعة الثامنة مساء، من نفس اليوم، و تقوم إدارة لجنة الانتخاب المعنية بختم فتحة الصندوق، بعد تشميعها بالشمع الأحمر، بحضور المرشحين أو مندوبيهم، ويحرر محضر بذلك، ثم تجمع الصناديق في مقر اللجنة الفرعية، ثم يبدأ فرز الأصوات، في جميع المراكز الانتخابية في عموم البلاد.**

الدعاية الانتخابية:

**الدعاية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، التي تبدأ من دعوة الناخبين للاقتراع، وانتهاء بعملية فرز الأصوات، ثم إعلان النتائج النهائية على مستوى كل دائرة منفردة، ثم تسليم المرشح الفائز شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.**

جرائم الانتخابات:

**( أ ) جرائم تتعلق بأعضاء اللجنة العليا للانتخابات وعددها 4 جرائم.**

**( ب ) جرائم تتعلق بالعاملين في اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وفروعها، وعددها 7 جرائم.**

**( ج ) جرائم تتعلق برؤساء وأعضاء اللجان التي شكلتها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية، وعددها 5 جرائم.**

**(د) جرائم تتعلق بالعاملين في السلطة التنفيذية واللجان الأمنية، وعددها جريمتان.**

**(هـ) جرائم تتعلق بالأحزاب وهي 3 جرائم.**

**( و) أخرى وعددها 6 جرائم وعقوبتها الحبس لمدة ستة أشهر.**

مراحل العملية الانتخابية:

**عددها خمس مراحل وهي:**

**الأولى: تبدأ في – في الغالب – في بداية شهر مارس ومدتها ثلاثة أسابيع.**

**الثانية: تبدأ – في الغالب من الثامن عشر من شهر مارس في السنة الانتخابية وتستمر لمدة أسبوع.**

**الثالثة: تبدأ – غالبا – في العشرين من مارس من السنة الانتخابية وتستمر حتى نهاية شهر مارس.**

**الرابعة: خاصة بتنظيم الدعاية الانتخابية، وغالبا تبدأ في الأول من إبريل / نيسان من نفس السنة الانتخابية. وتستمر لمدة عشرة أيام أو أسبوعين.**

**الخامسة: عملية ممارسة الدعاية الانتخابية، التي تستمر حتى السادس والعشرين من إبريل.**

**السادسة: يوم الاقتراع وهو يوم السابع والعشرين من إبريل / نيسان، والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة السادسة مساء ،ويمكن أن تمدد هذه الفترة إلى الساعة الثامنة مساء.**

الطعن بالنيابة:

**حق كفله الدستور والقانون، لكل من يحس بأنه متضرر، وله شكلان:**

**( أ ) الطعن قبل العضوية.**

**( ب ) الطعن بعد إعلان العضوية.**

اللجنة العليا للانتخابات

إدارة عملية الانتخابات:

**تدار عملية الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو فيما يتعلق بعملية الاستفتاء الشعبي العام، بواسطة لجنة حكومية مدنية، ينص القانون على أن تكون مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويطلق عليها اسم (اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء).**

طريقة اختيار هذه اللجنة:

**يقوم مجلس النواب بترشيح خمسة عشر اسماً لعضوية اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، شريطة تصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويختار رئيس الجمهورية، بعد ذلك سبعة منهم، ثم يقوم الرئيس بإصدار قرار جمهوري بذلك.**

مدة عمل اللجنة:

**مدة عمل اللجنة العليا للانتخابات هي ست سنوات شمسية، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2001م، ابتداء من تاريخ قرار التعيين.**

من أهم شروط عضوية اللجنة العليا:

**1 – أن لا يقل عمره عن 35 سنة.**

**2 – أن يكون من أبوين يمنيين.**

**3 – أن لا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته للجنة.**

المراجع :

1. **الدستور اليماني.**
2. **قانون الانتخابات.**
3. **قانون المجالس المحلية.**
4. **الموقع الالكتروني للجنة العليا للانتخابات .**
5. **الموقع الالكتروني لمكتبة (ميبي).**